مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.29-V. 2/ ISSN:2958-8537

العدد التاسع والعشرون (29)، المجلد الثاني
تاريخ 30 – 12 – 2024
(ص476 لـ ص488)

"حجية الأمر المقضي: دراسة حول مفهومها وتطبيقاتها التشريعية في القانون الأردني"

"The Authority of Res Judicata: A Study on Its Concept and Legislative Applications in Jordanian Law"

الدكتورة بتول سلطان ماجد المعايطة
Maitah Batool sultan Al
أستاذ مساعد-قسم القانون الخاص-كلية الحقوق -جامعة الإسراء-الأردن
Batool.al-maaiteh@iu.edu.jo
https://orcid.org/0009-0001-2588-4207

الملخص:

تناول هذا البحث حجية الأمر المقضي به ولعل بحث هذا الموضوع يتميز بأهيمة خاصة نظراً لما يترتب عليه من استقرار المراكز القانونية، وتتعاظم اهمية هذا الموضوع بسبب الخلط بين حجية الأمر المقضي به وقوة القضية المقضية.

خلصنا في هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أبرز هذه النتائج أنه إذا صدر حكم في نزاع معين فإن القانون يعتبره مطابقاً للحقيقة وعنواناً لها وان لم يكن كذلك من حيث الواقع والأصل أن الحجية ثبت لمنطوق الحكم إلا إنها لا تثبت لكل أجزاء المنطوق، ونأمل على المشرع الأردني أن ينص صراحةً على أن الحجية تمتد إلى أسباب الحكم وذلك لتفادي الصعوبات في تحديد أجزاء الحكم التي تثبت لها الحجية.

الكلمات المفتاحية: حجية الأمر المقضي به، قوة القضية المقضي، وحدة الخصوم، وحدة السبب.

Abstract:

This study examines the principle of res judicata, which is particularly significant due to its role in ensuring the stability of legal positions. The frequent confusion between res judicata authority and the strength of a decided case further amplifies the importance of this subject.

The study concludes with a set of findings and recommendations, the most prominent of which is that when a judgment is issued in a specific dispute, the law considers it as consistent with the truth and a reflection thereof, even if it is not so in reality. The principle of res judicata generally applies to the dispositive part of the judgment, but not to all its components. The study also recommends that the Jordanian legislator explicitly stipulate that the authority of res judicata extends to the reasons for the judgment to avoid difficulties in determining which parts of the judgment are covered by this authority.

Keywords: **Res judicata**, **the strength of a decided case**, **unity of parties**, **unity of cause**.

المقدمة:

تعتبر حجية الأمر المقضـي به من اغنى موضـوعات القانون دراسـتاً وبحثاً فما زالت تحتل الصـداره في كتب الفقة كواحده من اهم مشـاكل القانون كما طبقها القضـاء فيما لا يحصـى من احكامه وما زال يعرض عليه في كل يوم ما تثيره الحجية من مشاكل لما تتسم به الحجيه من طابع عملي.

وتعد الاحكام التي تصـدر عن المحاكم حجة فيها حيث انه إذا صـدر حكم في نزاع معين فإن القانون يعتبر هذا الحكم مطابقاً للحقيقة وعنواناً لها وان لم يكن كذلك من حيث الواقع فلا يجوز لاي من طرفي الدعوى التي صـدر فيها حكم ان يعود الى المنازعه امام القضاء بدعوى جديده.

وقد اخترت البحث في حجيه الأمر المقضـي به وما يترتب على ذلك من جواز رفع الدعوى مرة اخرى امام القضاء.

ويثير هذا الموضـوع العديد من التسـاؤلات والصـعوبات ومنها على سـبيل المثال: ما المقصـود بحجيه الأمر المقضـي به؟ وما هو الفرق بين حجيه الأمر المقضـي به وقوه القضـية المقصـية؟ هل حجية الأمر المقضـي به متعلقة بالنظام العام؟ وما هي الاحكام التي تحوز حجية الامر المقضـي به؟ وما هي الشـروط الواجب توافرها للدفع بهذه الحجيه؟ هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا في هذا البحث علنا نجد لها اجابات شافيه.

وستركز دراستنا على حجيه الأمر المقضية دون التطرق الى قوة القضية المقضيه الا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه الدراسة.

وسنتبع في دراستنا المنهج التحليلي حسين ستعرف على مضامين النصوص القانونية ومدلولاتها والاحكام القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة.

وبناءاً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الموضوع الى ثلاثه مطالب نخصص الأول لدراسة ماهيه حجية الامر المقضي به وتمييزها عما يشتبها اما المطلب الثاني سنتناول فيه الاحكام التي تحوز حجيه الأمر المقضي به و المطلب الثالث سنتحدث فيه عن شروط الدفع بحجيه الأمر المقضي به

المطلب الأول

ما هيه حجيه الأمر المقضي به وتمييزها عما يشتبه بها

نص المش الاردني في المادة (1/41) من قانون البينات الاردني رقم 30 لسنة لسنة 1952 منشور على الجريدة الرسمية 1108 صفحة 200 تاريخ 1952/5/17 على ان " الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجه بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينه ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوه الافي نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صماتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً "

نلاحظ من خلال النص السابق ان الاحكام التي صدرت عن القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه ذلك انه اذا صدر حكم في نزاع معين فإن القانون يعتبر هذا الحكم مطابقاً للحقيقة وعنواناً لها وان لم يكن كذلك في الواقع.(قاسم، 2003، ص255)

فالحجية هي الصفه غير القابلة للمنازعه والثابتة بواسطة القانون، لمضمون الحكم وعليه فإن الشيء الذي نوزع فيه وصدر بشأنه حكم لا يكون قابلاً للمنازعة فيه فيما بعد.(القضاة، 2009، ص256)

فمينيع على القاضي الذي اصدر الحكم ان يعدل عنه وتلتزم المحاكم باحترامه ويمتنع على اي من الخصوم ان يرفع دعوى حديده يطرح فيها النقاش ما سبق الفصل فيه والا تعرض للجزاء الذي نص عليه القانون وهو الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.(والي، 1970، ص149)

وقد راعي المشرع في هذه الحجية اعتبارات تتعلق بالصالح العا لم حين كان هدف المشرع من هذه القاعده وضع حد للمنازعات اذ لو سمع لكل متنازعين ان يرفعا امرهما الى القضاء مره اخرى بدعوى جديده لا يمكن ان يصدر حكم يرضيهما ولتأبدت الخصومات وهذا يضر بمصلحة المجتمع.(نشأت، 1972، ص204)

كما ان عرض النزاع الواحد على المحاكم مرات متعدده وعلى قضاه يختلفون مع مرور الزمن من شأنه ان يوجد تضارباً في الاحكام وهذا من شأنه ان يشين القضاء ويزعزع الثقه به وبإحكامه كما انه يؤدى الى الفوضى.(قاسم، 2003، ص 256)

وهذا التعارض في الاحكام يجعل من المتعذر تنفيذ الاحكام القضائية اذ لا يعرف على نحو يقيني ثابت من هو صاحب الحق من الخصوم هذا وان التعارض في الاحكام تقلل من احترام القضاء وقدسيته في نظر المتقاضين (السنهوري، 2000، ص639)

ولكن المشرع في ذات الوقت عند رادها مصلحة الافراد وعمل على التوفيق بين مصلحه المجتمع التي تقضى بوضع حد للمنازعات وبين مصلحة الأفراد التي تقضي اشباع غريزه العداله في نفسه حيث رتب من الضمانات ما يكفل الحفاظ على مصـــالح الخصـــوم فنظم طرق الطعن في الاحكام حتى يتمكن الخصـــوم من ان يتداركوا ما قد يقع القاضي فيه من اخطاء لان القضاه كغيرهم من البشر ليسو معصومين من الخطأ (صاوي، 1971، ص 9)

ويهدف المشرع من تقرير حجية الشيء المقضي به الى كفاله حسن سير العداله وضمان الاستقرار من الناحيين الاقتصادية والاجتماعية فأحكام القضاء يجب ان تضع حداً بكل نزاع (ابو سعد، 1997، ص76)

الا انه ينبغي عدم الخلط بين مسألتين الأولى تتعلق بحجيه الأمر المقضي به والثانية تتعلق بقوه القضية المقضيه فكثير ما يقع الخلط بينهما في الفقه والقضـاء والتشـريع ومن اسـباب هذا الخلط ما يرجع الى لغه القانون وكثير ما تستعمل بها احدى العبارات يكون مقصود بها عباره اخرى. (السنهوري، 2000، ص632)

وحجية الامر المقضـي به تعني ان الحكم حجه فيما بين الخصـوم وبالنسـبه الى ذات الحق محلاً وسـبباً بحيث يكون الحكم ضـــمن هذه الحدود حجه لا تقبل اعاده المناقشـــه بما قضـــي به الا باتباع طرق الطعن وتكون هذه الحجية لكل حكم نهائي غيابي ام وجاهي وسوار كان قطعي ام غير قطعي (الحجار، 2002، ص243)

اما قوه القضـية المقضـيه فهي المرتبة التي يبلغها الحكم عندما يصـبح قطعياً فهي لا تثبت الا للأحكام النهائية أي الاحكام التي لا تقبل الطعن بالا بالطرق غير العادية وهي إعادة المحاكمة واعتراض الغير. فحجية القضية المقضية. هي ذات مدى عام وشـامل وهي تعلق بجميع الأحكام مهما اعتراها من اخطاء وتأسـيسـاً على ما تقدم فإن كل حكم له قوه القضية المقضيه يكون له حجية الامر المقضي به ولكن العكس غير صحيح

ويتبين كـذلـك ان الحكم القطعي في ادنى مراتبـه وهي مرتبـه الحكم الابتـدائي الغيـابي يكون اولاً لـه حجيـه الأمر المقضي به وتبقى هذه الحجيه للحكم ولا تزول الا بالغاءه عن طريق الطعن فيه ثانياً لا يكون له قوه الأمر المقضي به إلى أن نصبح نهائياً.

ويكون الحكم نهائياً اذا صـــدر قطعي غير قابل للطعن باي طريقه من طرق الطحن كما لو كان اقل من ٢٥٠ دنيار او اذا استنفذ طرف الطعن او بقوات مدة الطعن، على انه حق اذا وصل الحكم الى هذه المرتبة وبالرغم من حيازته لقوى القضية المقضية الا انه معرض للالغاء وذلك يطرق الطحن غير العادية.(سعد، 1995،ص197)

لذلك نرى ضرورة رسم الخطوط الفاصلة بين المصطلحين وذلك على النحو التالي:

1. ان الحجية تثبت للحكم بمجرد صـــدوره افران الحكم يجوز الاحترام ســـواء امام الحكم التي اصـــدرته او امام المحاكم الاخرى بالاضـافه الى انه لايحق لاحد الخصـوم ان يعاود رفع النزاع ذاته امام القضـاء واذا ما قام برفعه ثانيه فما على تلك المحكمة المرفوع امامها النزاع الا ان تعلن رد النزاع لسبق الفصل فيه.

اما قوه القضية المقصة لا تكون الا للحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف والتمييز ويستوي في ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه ابتداء او اصـبح غير قابل للطعن سـواء بفوات المده او برفض الطعن او عدم قبوله ويجوز

الحكم قوه القضـــية المقضـــية ولو كان يكون يجوز الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية (اعادة المحاكمة و اعتراض الغير)

2. ان الحجية هي صـفه للحماية القضـائية بمعنى آخر هي الاثر القانوني الذي ينشـئه الحكم وهي ايضـاً الفاعلية الملزمة والمقيدة للحكم خارج اجراءاته والتي يمكن التمسـك بها في اي اجراءات مسـتقله عن الاجراءات التي صـدر فيها

اما قوه القضية المقضيه فهى صفه في الحكم تبين مدى استمرار قابليته لاحداث فاعلية القانونية

3. الحكم الذي اكتسـب قوه القضـية المقضـيبه هو بالضـرورة مائز يحجيه الشـيء المقضـي به ولكن العكس غير صحيح

اما فيما يتعلق بتعلق بحجية الامر المقضـــي به بالنظام العام فنص المشـــرع الاردني في الماده (2/41) من قانون البنيات على انه" ويجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها"

ويتضـح لنا من خلال النص السـابق ان حجية الأمر المقضـي به متعلقه بالنظام العام وذلك لانها شـرعت كفاله لحسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وهذان الغرضان مجتمعان تتعلقان دون ادنى شك بالنظام العام، وذلك خلاف ما كان منصوص عليه في القانون القديم لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها

ويترتب على كونها متعلقه بالنظام العام انه لا يجوز النزول عن التمسك بها لا صراحةً ولا ضمناً ويجوز التمسك بها ولو لاول مره امام محكمه الاستئناف كما يكون للمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها.

كما ورد النص على تعلق الحجيه النظام العام في المادة (1/111) من قانون اصـــول المحاكمات المدنية رقم 24 لسـنة 1988 منشـور على الجريدة الرسمية 3545 صـفحة 735 تاريخ 1988/4/2 "الدفع بعدم الاختصـاص المحكمه لانتقاء ولا يتها او بسـبب نوع الدعوى او قيمتها او بعدم جواز نظرها لسـبق الفضـل فيها او باي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز اثارته في اي حاله تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمه من تلقاء نفسها.

ويتضـح لنا من خلال النص السـابق ان الدفع بحجية الأمر المقضـي به متعلقه بالنظام العام وذلك خلافاً، اما كان سـائدا في القانون القديم حين كانت حجيه الأمر المقضـي به لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز للخصـوم التنازل عنها ولا تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز للخصوم التمسك بها لاول مره امام محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني

الاحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي به

على ضوء اساس الحجيه والحكمه من تقريرها نجد انه يشترط في الحكم. الذي تبت له حجيه الأمر المقضي به ان يكون حكماً قضائياً صادر من جهه قضائية بموجب سلطتها القضائيه وان يكون حكماً قطعياً وان يكون التمسك بالحجيم في المنطوق دون الاسباب ونعرض لهذه الشروط فيما يلي:

الفرع الاول: ان يكون هناك حكم قضائي

يشترط لكي تثبت حجيه الأمر المقضيبه ان يكون هناك حكم قضائي اي حكم صادر من جهة قضائية بموجب سلطتها القضائية وان يكون لهذه الجهة القضائية الولاية في الحكم الذي اصدرته وذلك على التفصيل التالية:

فيجب ان يكون الحكم صادر من جهه قضائيه ويستوي ان تكون هذه الجهه من جهات القضاء العادي كالمحاكم المدينة او الجنائية او من جهة قضائية استثنائيه كالاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة

ويشترط ان لا تتجاوز هذه الجهات الاستثنائية حدود اختصاصها فإذا خرجت هذه الهيئات عن اختصاصها فلا تحوز احكاتها قوه الشـــئ المحكوم فيه ويجوز الطعن فيها امام المحاكم العادية باعتبارها باطله بطلاناً تاماً لان هذه الهيات شكلت لغرض خاص فيجب ان تكون مهمتها مقصوره عليه هذا الغرض.(نشأت،1972، ص215)

اما اذا كان الحكم صادر عن جها غير قضائيه فإنه لا يعتبر حكماً بالمعنى المقصور وبالتالي لا يجوز حجيه الأمر المقضي به فالقرار الصادر عن هيئه تأديبية لا يعتبر حكماً كذلك القرار الاداري لا يجوز حجية الأمر المقضي به فيجوز للجهة التي اصدرته او اي جهه اخرى ان تسحبه

ولا يكفي ان يكون الحكم صدر عن جهة قضائيه بل يجب ان يكون الحكم صادر من جهة قضائية بموجب سلطتها القضائية فالمحاكم لها سلطه قضائيه ولها سلطه ولائيه فإلى جانب وظيفه المحكمة الاساسية وهي الفصل في المنازعات بين الخصوم تقوم بوظيفه اخرى هي الوظيفة الولائية التي تصدر بموجبها اوامر وقرارات ولائيه. (قاسم، 2003، ص259)

ومعيار التفرقة بين الحكم القضائي والعمل الولائي يتلخص في ان الحكم القضائي يفصل في نزاع على حق في مواجهة طرفي النزاع اما الامر الولائي يصدر من المحكمة في غير نزاع بموجب سلطتها الولائية ومثال ذلك تصديق القاضي على محضر الصلح الذي تم بين الخصوم.

غير انه لا يكفي صدور حكم قضائي من جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية لا ولائيه الا انه يجب ان تكون تلك الجهة مختصاً اختصاصاً متعلق بالوظيفة اي ان يكون لها ولايه في الحكم الذي اصدرته اما اذا لم يكن لها ولايه في الحكم فلا يجوز حكمها حجيه الأمر المقضي به

ذلك ان توزيع الولاية بين المحاكم امر يتعلق بالنظام العام فلا يملك الخصوم الاتفاق ولا التراضي على مخالفته ويجب على المحاكم الالتفات اليه من تلقاء نفسها وكل قضاء في خصومه تصدر من محكمه ليس لها ولايه عليها لا تكون له حجيه فلا يكون لحكم صادر من محكمه مدينه في مسأله تدخل في ولاية القضاء الإداري حجيه الأمر المقضي به ويترتب على ذلك انه يمكن إثارة النزاع مره اخرى بدعوى جديده امام المحكمة صاحب الولايه.

الفرع الثاني: يجب ان يكون الحكم قطعياً

يشترط لاعتبار الحكم جائزاً لحجيه الأمر المقضي به ان يكون حكماً قطعياً ويقصد بالحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في جزء منها فالحكم الفاصل في جزء من النزاع يمنع من العودة الى البحث في النزاع الذي حسمه من جديد. (نشأت،1972، ص227)

. ولا تعتبر الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع احكاماً قطعه وهي الاحكام التحضيرية والاحكام التمهيدية والاحكام الوقتية:

فالاحكام التحضيرية هي الاحكام التي تصدر عن المحكمة اثناء سير الدعوى باجراءات معينهلتنوير الدعوى دون ان تبين عند رأيها فيه كالحكم باجراء التحقيق فللمحكمه العدول عنه وللمحكمة ايضاً ان لا تعبأ بنتيجه هذه الأحكام بعد تنفيذها اذا كونت اعتقادها في الدعوى بوسائل اخرى.(سعد، 1995، ص198)

اما الاحكام التمهيديه فهي تمهد الحكم في الدعوى وتسبق الفصل في الموضوع ولكنها تبين رأي المحكمة في النزاع كالحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر فهذا الحكم يكشف عن رأي المحكمة الى القضاء بالتعويض.

والاحكام الوقتية هي تسبق الحكم في الموضوع في مسأله وقتيه لا تمس الموضوع كالحكم بتقدير نفقه وقته للمصاب ويعتبر الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجله حكماً وقتياً.على انه وان كان يشترط في الحكم ان يكون قطعياً الا انه لا يشترط ان يكون الحكم نهائياً فالحجية تبت للأحكام حتى وان لم تكن نهائيه.

الفرع الثالث: يلزم ان يكون التمسك بالحجيه فى منطوق الحكم دون اسبابه

الاصل كما يجمع الفقه والقضاء ان الحجية لمنطوق الحكم لأنه يشمل على قرار القاضي الفاصل في النزاع والمنطوق هو الجزء النهائي من الحكم والذي تحسم به المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم.(السنهوري،2000، ص 360)

والحجية تثبت للمنطوق الصريح والضمني فالمنطوق الضمني هو ما يعتبر نتيجه حتمية للمنطوق الصريح ولا تثبة الحجية لكل اجزاء المنطوق اذ يشترط فيما يرد فيه لكي يجوز الحجية ان يفصل فيما طلبه الخصوم بعد بحث هاذا اغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات فلا تبت لها الحجية لان القاضي لم يحكم بها ويكون الخصوم الحق برفع دعوى جديدة بهذه الطلبات. (القضاة، 2009، ص 267)

واذا وردت في منطوق الحكم بعض الطلبات على نحو عارض فلا تحوز هذه المسائل حجية الأمر المقضي به ومثال ذلك ان تحكم المحكمة بفوائد الدين دون ان يناقش مقدار الدين في هذه الحاله لا يجوز الحكم حجية الأمر المقضي به بالنسبه لمقدار الدين لانه لم يكن محل بحث في الدعوى.

هذا وقد ترفع الدعوى بطلين احدهما أصـــلي والأخر احتياطي فتقبل المحكمة الطلب الاصـــلي وترفض الطلب الاحتياطي في هذه الحالة لا تحوز الطلبات الاحتياطية حجية الأمر المقضي به وذلك لانها لم تكن محل بحث وبناءاً على ذلك يمكن ان ترفع بها دعوى ثانيه (صاوي،1971، ص29)

على انه اذا كان الاصل ان الحجية تبت لمنطوق الحكم وانها تثبت لما ورد في المنطوق حاسماً لنزاع بين طرفي الخصوم فإنها تثبت لما ورد في المنطوق وكان مرتبطاً بالاســباب ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم الا بها حين انه اذا عزل المنطوق عنها كان غامضاً.

ومن امثله ذلك ان ترفع الدعوى للمطالبه بدين معين فيدعي المدعى عليه ان له دينا في ذمه المدعي ويطلب اجراء المقاصة القضائية فإذا قضت المحكمه بالمنطوق بالتزام المدعى عليه بدفع الدين المطالب به وبينت في اسباب الحكم انه لم يثبت لها قيام الدين الذي ادعاه المدعى عليه حاز هذا حجية الشيء المحكوم فيه اذ لا قيام للمنطوق بدونه

وبناســاً على ذلك لا يجوز ان ترفع بعد ذلك دعوى جديدة بهذا الدين ومن هنا نرى ان الاســباب قد تكون مع منطوق الحكم كلاً لا يتجزأ وذلك ذا ارتبطت به ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم الحكم الا بها. فالاصـــل ان الحجيه تكون لمنطوق الحكم الا انه قد تثبت استثناءاً للاسباب اذا اتصلت بها اتصالاً لا تقبل التجزئة

الا انه قد تثبت الحجية لوقائع الدعوى وذلك عندما يعجز منطوق الحكم واسبابه عن تحديد نطاق ما تم الفصل فيه حين يتعين الرجوع الى وقائع الدعوى لتكملة هذا النقص وفي هذه الحاله تكون لوقائع الدعوى حجيه الامر المقضي به.(القضاة،2009، ص267)

المطلب الثالث

شروط الدفع بحجيه الأمر المقضي به

يشــترط للتمســك بحجية الشــيء المحكوم فيه مجموعه من الشــروط ورد النص عليها في المادة (41) من قانون البينيات " لا تكون لتلك الاحكام هذه القوه الا في نزاع قام بين الخصـوم انفسـهم دون ان تتغير صـفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً " وهذه الشروط هي

الفرع الاول: وحده الخصوم

يؤخذ بهذا الشرط مبدأ نسبيه الاحكام فالاحكام لا تكون حجه الا بين اطرافها وعلى ذلك لا يجوز الدفع بحجيه الامر المقضي به الا اذا كانت الدعوى الجديدة بين الخصوم انفسهم الذين كانوا اطرافاً في الدعوى

والعبره باتحاد الخصوم لصفاتهم وليس لاشخاصهم او بمعنى آخر ان العبرة بإتحاد الخصوم قانونياً لا باتحادهم الفعلي فإذا رفعت الدعوى من نائب احد الخصوم (الوصي او الولي) فإن اثرها يعود الى الاصل فالحكم الذي يصدر في الدعوى لصالح الثاني يكون ايضاً لصالح الاصيل ويحوز الحجيه بالنسبة للأصيل فإذا رفعت الدعوى بعد ذلك على الاصيل بالنسبه للنزاع نفسه كان الاصيل ان يدفع بحجية الامر المقضي به ولكن لا يستطيع النائب في هذه الحالة

ان يدفع بالحجية اذا ما رفعت عليه الدعوى بالنسبة للنزاع نفسه وكان رفعها عليه بصفته الشخصية لا بصفته نائباً.

كذلك اذا ما صدر حكم في مواجهة خصم بصفته الشخصية فإن حجية ذلك الحكم لا تمنع ذلك الخصم من ان يرفع دعوى جديده تتناول موضوع النزاع بصفته نائباً لأن الخصم في الدعوى الاخيرة هو الأصيل.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم 1978/77294" بان الاحكام التي تحوز قوه الشيء المحكوم به هي التي تتعلق بنزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق محلاً وسبباً "

وكذلك قضت محكمة التمييز بحكمها رقم (1985/265) " بانه اذا ادعى احد ورثه المؤجر ان الحكم المعترض عليه يمس حقوقه وانه لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه اصاله او وكاله ولا كشخص ثالث فيحق له ان يعترض عليه اعتراض الغير عملاً باحكام المادة (107) من قانون اصول المحاكمات المدنية وفي هذه الحاله لا يقبل الاحتجاج بالدعوة السابقة بانها قضيه مقضيه بالنسبة للمعترض لاختلاف الخصوم في الدعويين "

ومع ذلك فإنه ينبغي ان يراعى ان الحكم لا يعتبر حجية على الخصوم الحقيقيين في الدعوى فحسب بل هو ايضاً حجة على خلفائهم سواء كانت الخلافة عامه أو خاص بل ويكون الحكم ايضاً حجه على الدائنين

فالحكم حجه على من يخلف احد الخصوم خلافه عامه عن طريق الميرات او الوصية وهو ايضا حجة على الخلف الخاص كالمشتري ويشترط ان يتعلق الحكم بالعين التي انتقلت اليه وان تكون الدعوى التي صدر فيها الحكم قد رفعت وسجلت قبل انتقال العين الى الخلف الخاص.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (1979/180) منشورات موقع عدالة بانه " لا يجوز للورثة ان يطرحوا موضوع النزاع من جديد اذا اتحد الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين"

اما بالنسبة للدائنين فإنهم بما لهم من ضمان عام على اموال المدين يستفيدون او يضرون مما يصدر من احكام لصالح المدين اوضده ولذلك يكن الاحتجاج على الدائن بما يصدر ضد المدين من احكام سواء كانت هذه الاحكام سابقه على حقه او لاحقه له الا انه اذا صدر الحكم نتيجه تواطوء المدين مع خصمه اضراراً بالدائن فإنه لا يكون حجه على الدائن، اما ما عدا الخلف العام والخلف الخاص والدائنين فإنهم يعتبرون من الغير ولا يكون الحكم حجم عليهم

اذا رفعت دعوى حيازة وفشلت فلايجوز لك تجديدها لكن ليس هناك ما يمنع من تجديدها للمطالبة بالملكية اما اذا كان العكس فانخ من يخسر دعوى الملكية يمتنع عليه اقامة دعوى الحيازة لان الحكم، في دعوى الملكي يمس الحيازة وفي هذا المجال نرى انه من الضروري القول بانه يعتبر الحكم في الكل حكماً في الجزء شريطة تقصي المحكمة الوضع بالسبه لكل اجزاء الكل.

فمثلاً لوصـــدر حكم في ملكيه عقار فإنه يمنع تجديد المنازعه ولو بالمطالبة بجزء من ذلك العقار لان الموضـــوع في الدعويين واحد.

كذين يعتبر الحكم في الجزء حكماً في الكل يشترط ان يكون البحث في الكل لازماً للفصل في الجزء فمثلاً الحكم برفض المطالبة بجزء من الدين يمنع المطالبة بكل الدين اذا كانت المحكمة قد قضة بعدم ثبوت اصل الدين

كما ان الحكم في اصـــل الشـــيء يعتبر حكماً في ملحقاته فالحكم برفض دعوى المطالبة بدين يمنع من المطالبة بفوائد ذلك الدين، كذلك يكون الحكم في الملحقات حكماً في الأصـل اذا بحث القاضـي في الأصـل من أجل الحكم بالملحقات.

الفرع الثاني: اتحاد المحل

وحده الموضـوع: تقصـد بموضـوع الدعوى الحق الذي يطلبه الخصـم او المصـلحة التي يسـعد الى تحقيقها في رفع الدعوى. ولا شـك لذكر موضـوع الدعوى اهمية كبيرة اذ انه يعبر عن الحق الذي يطلب المدعي حمايته قضـائياً اما اذا خلت لائحة الدعوى من الموضـــوع فلا تترتب على ذلك البطلان لان البطلان لا يكون الا بنص القانون او شاب الاجراء عيب جوهريا ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب عليه ضرر للخصم و ان عدم ذكر الموضوع في لائحة الدعوى قد لا يترتب عليه ضرر للخصم بحجه انه يمكن ان نفهم من خلال وقائع الدعوى ومن طلبات المدعي وما على القاضي في هذه الحاله الا الحكم بالرد.

ومن اجل الدفع بحجية الأمر المقضـي به يجب ان يكون موضـوع الدعوى الجديدة هو ذات موضـوع الدعوى التي صدر بشانها الحكم السابق وبالمقابل اذا كان موضوع الدعوى الجديدة يختلف عن موضوع الدعوى تم الفصل فيها بحكم سابق فإنه لا يمكن الدفع بحجيه هذا الحكم

فلا يكون للحكم حجية الشـيء المحكوم فيه الا بالنسـبه الى المحل ذاته الذي سـبق طلبه. في الدعوى التي صـدر فيها الحكم وبمعنى آخر يلزم ان يكون موضـوع الدعوى التي صـدر فيها الحكم وموضـوع الدعوى الجديده واحد، ويقصـد بموضـوع الدعوى الطلبات التي طلبت في الدعوى ولا يقصـد به مجرد الشـيء المادي الذي انصـبت عليه الدعوى في النهاية فمثلاً اذا رفعت دعوى للمطالبه بملكيه منزل فإن هذا لا يمنع من رفع دعوى للمطالبة بحق ارتفاق على نفس المنزل لأن ما طلبه المدعي ليس واحداً في الحالتين والعبره مع وحده الموضوع بطلبات الخصم التي فصـــل فيها الحكم واذا احتفظ المدعى لنفســـه ببعض الطلبات فإن الحكم فيما قدمه من طلبات لا يمنع من رفع دعوى جديده للمطالبة بما احتفظ به فمثلاً اذا طالب المدعي برد العين المغصـوبه واحتفظ لنفســه بالحق في طلب الريع فيما بعد كان له ان يطالب بعد ذلك بالريع. وتعتبر الفصـل في اتحاد الموضـوع او عدمه فصـلاً في مسـأله موضـوعيه لا يخضـع فيها القاضـي الرقابة محكمة التمييز ما دام حكم مبنياً على اسـباب من شـأنها ان تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها (قاسم، 2003، ص266)

الفرع الثالث: اتحاد السبب

لا يكفي في قبول الدفع بحجيه الأمر المقضي به وحده الخصوم ووحده الموضوع في الدعوبين وانما يشترط فوق ذلك ان تتحد الدعويين في سببيهما ايضاً بمعنى ان تكون الدعوى الجديده مستنده الى ذات الاساس القانوني الذي رفعت بشأنه الدعوى السابقة فالسبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به ويكون هذا المصدر واقعه مادية او تصرفاً قانونياً.

سبب الدعوى يقصد به المصدر القانوني للحق المدعى به سواء كان هذا المصدر واقعه قانوننه ام تصرفاً قانونيا وفي حقيقة الامر لا يمكن ان يكون سبب الدعوى هو ذاته سبب الحق لان سبب الحق واقعه قانونيه عقداً كانت او اراده منفرده او فعلاً ضالاً أو فعلاً نافعاً اما سبب الدعوى فهو النزاع بين المدعي والمدعى عليه

فلا يكفي للدفع بالحجية وحده الخصوم والموضوع بل لابد من اتحاد السبب اي ان يكون السبب في الدعويين واحد لكي ترد الدعى الجديدة.

مثال: من اسباب كسب الملكية الميراث والوصية الحيازة، العقد فإذا رفع زيد دعوى يدعي ملكية عقار مستنداً الى حق الميراث ورفضت هذه الدعوى فلا يجوز تجديد نفس الدعوى مستندا لذات السبب اما اذا اختلف السبب فيجوز له تجديد الدعوى كان يسيستند الى الحياز مثلاً.

فالسبب في الدعوى بين البائع والمشتري هو عقد البيع والسبب في دعوى الدائن للمطالبة بدينه سند الدين فاتحاد السبب بين الدعويين يمنع من سماع الدعوى الثانية

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (1979/180) بما يلي " ان رد الدعوى السابقة المقامة بطلب اجر مثل العقار موضوع الدعوى بسبب ان يد المدعى عليهم على هذا العقار هي يد غصب وذلك لان عدم ثبوت واقعه الغصب لا يمنع من اقامة الدعوى الحالية لطلب الحكم على المدعى عليهم باجر المثل على اساس ان يدهم على العقار هي يد اجاره وان الطرفين لم يحددوا مقدار الأجر على اساس ان سبب الدعوى السابقة يختلف عن السبب الذي بنيت عليه الدعوى الحالية"

ويجب ان نفرق في هذا الصدد بين السبب والدليل فالعبره بوحده السبب في الدعويين لا بوحدة الدليل فلو رفع شخص دعوى ببراءة ذمته من دين على اساس الوفاة وقدم على ذلك شهوداً لم تقتنع المحكمة بشهادتهم وبذلك فرفضت الدعوى فإنه لا يجوز للشخص ان يعود ثانيه ويطلب براءه ذمته من جديد على اساس الوفاء ويقدم عليه دليلاً جديداً كسند مكتوب.(ابو سعد، 1997، ص 89)

فالواقعة القانونية التي هي مصدر الحق يمكن اثباتها بعدة ادله. وعلى ذلك قد يتحد السبب في الدعويين مع اختلاف الادله فيها والعبره في التمسك بالحجية هو اتحاد السبب لا باتحاد الدليل وعليه اذا ادعى المدين وفاء الدين بالاستناد الى شهادة الشهود و ورفض القاضي الدعوى لعدم قناعته بشهادة الشهود فليس له بعد ذلك

تحديد المنازعه والمطالبة ببراءة الذمه ولو استند الى دليل كتابي بحجه ان السبب واحد في الدعويين وهو الوفاء ولا عبره باختلاف الادله.

واخيراً يجب التمييز بين سبب الدعوى والغرض منها فالغرض هو ما يوفي اليه الشخص من وراء دعواه ولا يؤثر اختلاف الغرض من الدعوى طالما السبب واحد لم يتغير في الدعويين فإذا رفعت دعوى بملكيه ارض بسبب العقد للرغبه في بناء منزل عليها ورفضت المحكمة ذلك لا يمكنه ان يرفع دعوى جديدة للمطالبة بملكيتها بسبب العقد اذا كان يريد ان يبني عليها مدرسه فالحكم يحوز الحجيه رغم اختلاف الغرض.

الخاتمة

وبعد ان انتهنيا من اعداد هذا البحث فقد حاولنا ان نوضح المقصود بحجية الأمر المقضي به ومدى تعلقها بالنظام العام وتميزها عن قوه القضية المقضيه وما هي شروط الدفع بالحجيه وبينا الاحكام التي تحوز هذه الحجية حيث توصلنا الى مجموعه من النتاج والتوصيات على النحو التالية:

النتائج

1. اذا صدر حكم في نزاع معين فإن القانون يعتبره مطابقاً للحقيقه وعنواناً لها وان لم يكن كذلك من حيث الواقع.
2. تعلق حجية الأمر المقضي به بالنظام العام ويجوز للمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها ولا يجور التنازل عنها ويجوز التمسك بها في اى حالة كانت عليها الدعوى.
3. يشترط لاعتبار الحكم حائر الحجيه ان يكون حكماً قطعياً يحسم النزاع.
4. يجب ان يكون الحكم صادر من جهة قضائيه بموجب سلطتها القضائية حتى تثبت له الحجية
5. لا تحوز الاحكام الصادرة قبل الفصل بالموضوع حجية الامر المقضي به لانها ليست قطعية كالاحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية
6. الاصل ان الحجبه ثبت لمنطوق الحكم الا انها لا تثبت لكل اجزاء المنطوق.
7. العبرة باتحاد الخصوم لصفاتهم وليس لاشخاصهم.
8. للاحكام حجية نسبيه بين الخصوم فلا تمتد الى الغير
9. السبب هو المصدر القانوني للحق المدعى يه و يكون هذا المصد واقعه مادية او تصرفاً قانونياً
10. السبب يختلف عن الدليل في الدعوى او الغرض منها والعبرة بوحدة السبب
11. نظم المشرع حجية الأمر المقضي به لاعتبارات تتعلق بالصالح العام والتي. تقضي بوضع حد للمنازعات و اعتبارات تتعلق بمصلحة الافراد وتقضي باشباع عزيزه العداله.

التوصيات

1. نأمل على المشرع الأردني ان ينص صراحةً على ان الحجية تمتد الى اسباب الحكم وذلك لتفادي الصعوبات في تحديد اجزاء الحكم التي تثبت لها الحجية
2. نتمنى على مشرعنا التخلي عن شرط السبب والموضوع كثر فين مستقلين للتمسك بالدفع بحجيه الشيء المحكوم فيه واستبدالهم بوحده المسألة المحكوم فيها.

قائمة المراجع:

ابو سعيد، محمد شتا (1994)، الاثبات في المواد المدينة والتجارية. دار الفكر العربي، القاهرة

الحجار، حلمي محمد، (2002)، الوسيط في أصول المحاكمات المدينه، ط1، د.ن، بيروت

سعد، نبيل ابراهيم، (1926)، الاثبات في المواد المدينة و التجارية، دار النهضة العربية، بيروت

السنهوري، عبد الرزاق، (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢ و منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان.

صاوي، احمد السيد، (1971)، الشروط الموضوعية للدفع بحجيه الشيء المقضي به، دار النهضة العربية، القاهرة.

قاسم، محمد حسن، (2003)، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان

القضاة، مفلح عواد، (2009)، البينات في المواد التجارية والمدينة، دار الثقافه للنشر و التوزيع، عمان

نشأت، احمد، 1972، رسالة الاثبات، دار الفكر العربي، القاهرة

والي، فتحي، (1970) قانون القضاء المدني اللبناني، ط 1، بيروت، لبنان

القوانين:

قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 منشور على الجريدة الرسمية 3545 صفحة 735 تاريخ 1988/4/2

قانون البينات الاردني رقم 30 لسنة لسنة 1952 منشور على الجريدة الرسمية 1108 صفحة 200 تاريخ 1952/5/17 .